الا مكانها ونبت عليها اللحم اى يجب الارش على من قلع سن غيره او دعا صاحب السن سنه الى مكانها فنبت عليها اللحم
فيجب الارش واما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود الا ان خلعت فنبتت اخرى
فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبى فنبت لا يجب الارش بالاجماع
وعندهما يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى او التحمت شجة او جرح بضرب
ولم يبق اثر فانه يسقط الارش عند ابى حنيفة رح لزوال الشين الموجب وعند ابى يوسف رح عليه ارش الالم
وهو حكومة عدل قيل يقدر الانسان بكم يجرح نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه ويأخذ
على ذلك شيئا وعند محمد يجب عليه اجرة الطبيب وثمن الدواء ولا يقاد جرح الا بعد برئه هذا عندنا وعند الشافعى رح
يقتص فى الحال كما فى القصاص فى النفس وعمد الصبى والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث ومن ضرب بطن امرأة بجنين وهى خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات كان يجب
اى يجب دية كاملة ان القت حيا فماتت لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب فى سنة فانه عليه السلام
جعل على العاقلة فى سنة وايضا هى بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب فى سنة ان كانت
ثلث الدية او اقل الا نصف العشر وعند الشافعى رح يجب الغرة فى ثلث سنين كالدية وغرة ودية ان كان ميتا
فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا لانه يمكن ان يكون موته بسبب احتباسه بعد موتها
وعند الشافعى يجب الغرة ايضا وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب فى الجنين يورث
سوى ضاربه اى ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شئ فانه جان ولا ميراث للقاتل وفى جنين
الامة نصف عشر قيمته فى الذكر وعشر قيمته فى الانثى اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء
كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت فى الجنين بين الذكر والانثى وهى نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية
الانثى فان كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من
دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب فى الانثى اكثر من الواجب فى الذكر قلت
لا يلزم لان فى العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت الجارية بالف درهم يقوم
الغلام الذى هو مثلها فى الجنس بالفى درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته
ان كان انثى وعند ابى يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام بالقائه كما فى البهائم فان الضمان فى قتل
الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعى رح يجب عشر قيمة الام فان ضرب فاعتق سيدها حملها فالقته فمات يجب قيمته
اى صاحبه

ذكورته وعشر قيمته على تقدير

حيا لا دية لان قتله بالضرب السابق وقد كان فى حال الرق ولا كفارة فى الجنين هذا عندنا وعند الشافعى رح
يجب وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها فان اذن لا اعلم انها يجب على عاقلة المرأة فى سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة تجب فى مالها فى سنة ايضا

باب ما يحدث فى الطريق من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك
ان لم يضر بالناس الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب فى الحائط وعن
البزدوى رح جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه ولكل نقضه اى فى صورة لم يضر فالحاصل انه ان اضر بالناس لا يحل
له ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف فى الحق المشترك فلكل نقضه كما فى
الملك المشترك مع انه لم يضر وفى غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات
بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا فى الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به
الامام فان الضمان فى جميع ما ذكرنا باحداث شئ فى الطريق العامة انما يكون اذا لم يأذن به الامام فان اذن
او مات واقع فى بئر طريق جوعا او غما فلا هذا عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم
بسبب الوقوع والمراد بالغم ههنا الاختناق من هواء البئر ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن
لان فعل الاول انفسخ بفعل الثانى فالضمان على الثانى كمن حمل شيئا فى الطريق فسقط منه على آخر او ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة فى مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد كما ان سقط الحصير او القنديل
على احد او سقط الظرف الذى فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط عليه اعمى ضمن لا من
سقط منه رداء لبسه او ادخل شيئا فى مسجد حيه او جلس فيه مصليا هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يضمن
بادخال هذه الاشياء فى المسجد سواء كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة
لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس
فى المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة فى المسجد لا يضمن عند ابى
حنيفة رح سواء كان فى مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن سواء فى مسجد حيه او غيره وفى
سقوط الرداء انما لا يضمن عند محمد اذا لبس ما يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندريين
فسقط على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفى الحمل يضمن وان بنى حائطا مال الى طريق العامة
وطلب نقضه مسلم او ذمى ممن يملك نقضه كالراهن يملك رهنه فانه يملك نقضه بفك رهنه والاب الطفل

Copyright King Saud University